او الفعل فان الفعل من شروط من تصح امامته وقال هو هنا لا واما المجنون وما في معناه غير المميز فلا خفاء بعدم
الصحة فيهما وعند اللغة انما ذكرها في صفة الفظ بل وان لم يعد العقل التكليفي فلا مانع من امامته ان توفر فيه غير
ذلك من الشروط وان كان هو الشفيع في المال او يلازمه ذلك فينبني على الخلاف في العدالة هل من شرطها اتباع
الشفعة ام لا فان شرطها خرج باشتراط العدالة او الفضل وان لا فلا يخفى لثبوت عدالته وكلامه يدل ان معناها
من تحقق عليه انه يفعل به وهو لا يصح ان يحمل عليه كلام واحد من هؤلاء الذين ذكر لا انهم نقضوا الذكر لانه لو كان معناه
ما فهمتم لخرج من اشتراطهم او عدالته الامام اللازم هو مما حكاه من الخلاف في امامة الفاسق لتحقق فسقه ولم
ولم يخصوه بالذكر في فصل من تكره امامته وانما معنى اللفظة لغة واصطلاحا المتهم بسوء وعيب وقد يدعى
تخصيصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم بالاتيان في دبره وعلى كل حال فالمتحقق في معنى اللفظة المتهم اما بمطلق
السوء او بالفاحشة المخصوصة لا من حقق عليه ذلك واذا لم يكن في حقه الا التهمة لم يناسب الا الكراهة لا
لامامته لابطالها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظننتم فلا تحققوا ولذا جرى بوجه شراح ابن الحاجب كراهة امامته
وامامة من ذكر معه يقولون انما ذلك لان منصب الامامة شريف وهؤلاء تسرع اليهم الالسنة وربما قيل فيمن
يصلي خلفهم وبعد هذا لا يبقى اشكال في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس لان صلاح الحال في الظاهر مما يضعف الا
التهمة لانه ينافيها ويشبه هذا القول الثالث في ايمان المتهم لا سيما ان كانت تسميته بذلك لتأنيث فيه
يظهر اما خلفه او استعمالا ولنرجع الى تصحيح ما ادعيناه انه معنى اللفظة قال الجوهري ابنه يابنه
ويابنه اتهمه ثم قال وفلان ابين اي يذكر وفي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرام اي تذكر بسوء
وفي حديث مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي رقى لديغ الحي بفاتحة الكتاب ما كنا نابنه برقية قال في
الاكمال قال المازري ما كنا نتهمه بها قال الهروي في حديث في الدرداء ما كنا نؤبن بما ليس فينا اي نتهم يقال ابنت
الرجل ابنه ابنة وابنه اذا رميته بخلة سوء قال ابن الانباري رجل مأبون اي معيب والابنة في كلام العرب العيب
ومنه قولهم عود مأبون اذا كانت فيه ابنة اي عقدة ويعاب بها وتفسده ثم قال يقال ابنة الرجل خيرا وشرا اذا
قذفته به قال القاضي قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي ما كنا نظنه برقية وهي تفسير الرواية الاخرى
وذكر ايضا من رواية ابن ابي شيبة ما كنا نظنه نقل الاكمال ومثله في غير كتاب وفي حديث الافك وصحيح البخاري
قوله صلى الله عليه وسلم وابنوهم والله بمن لا اعلم عليه الا خيرا ومعناه ايضا اتهموهم ورأيت في ترجمة في الاكراه
والقاضي او غيره على الاقرار بالحدود من كتاب الاكراه والنوادر عن سحنون ما نصه ولو رفع الى القاضي ويعرف بالسرقة
والدعارة مأبون بذلك ثم قال ولو تقدم الحاكم على الجور فحبس رجلا ثم يقر وليس من اهل التهم والدعارة
فهذا يدل ان معنى اللفظة عند الفقهاء المتهم كما هو في اللغة وذكر في بعض ابواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم
وغيره واليه اشار خليل في مختصره بقوله في باب القذف وحد في مأبون ان كان لا يتأنث الا ان في مطابقة نقل خليل
لما في النوادر نظر فحققوه فان قلت فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني والعتبية في رسم الجواب
من سماع عيسى وابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق او الصبي الصغير او المرأة يكونون امام الصلاة
فانه قال فيها وقد بلغني ان ابا سلمة بن عبد الاسد كان في الصلاة وكان امامه رجل مأبون في دبره فقدم رجلا
الى جنبه ليكون امامه في مكانه فلم يتقدم الرجل لانه لم يرض فلا ولا فرجة ولم يأته لما اراد فلما فرغ من صلاته
عزله فكأنه اعتذر نحو ما اخبرتك فقال ابو سلمة الم تر الى فلان المأبون في دبره امامنا انما قدمتك لذلك وهذا
تصريح بما فهم الفقيهان قلت لا تصريح فيه لان معناه رجل متهم في دبره والم تر الى فلان المتهم في دبره وقوله
في دبره دليل على ان معنى اللفظة ما ذكرناه فانه تقييد للاطلاق المفهوم واللفظ المذكور فانه لو قال المأبون
ولم يقيد لكان معناه المتهم بسوء ولا يدل على السوء المخصوص الا بذكر ذلك القيد ولو كان معناه ما فهم الفقيهان

لا

لما احتيج الى ذكر القيد والاصل التأسيس لا التأكيد فان قلت فهل من الدليل على صحة ما قلناه في معنى اللفظ وعلى
صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم يعرفه شيخنا ما نقله في النوادر عن ابن حبيب في ترجمة من لا يجوز ان يؤم ومن تكره
امامته وقوله وانه ليكره ان يكون بين يديه المخمور والمأبون والفاسق فكيف بامام الصلاة اذا دلالته
على ما ذهبت اليه فلعطف الفاسق عليه فلو كان المفعول به لكان داخلا في الفاسق بل ارذل الفاسقين كما قال
الشيخ فلما عطف عليه الفاسق علمنا ان معناه عندهم المتهم بالسوء المطلق او المخصوص كما ذكرت واما
دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فانه نص او كالنص في كراهة امامة المأبون الا ان هذا اللفظ يدل على ان كراهة
هيئة كونه اما اشد من كراهة كونه بين يدي المصلي في الصف وليس بامام ووجه هذا الاشدية في غاية الظهور
قلت لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكره السائل ولغيره لم يكن دليلا قويا على الامرين اما الاول فلاحتمال ان يكون
الفاسق من عطف العام على الخاص ويؤيده انه ذكر قبله المخمور والظاهر انه اراد به شارب الخمر في حال اخباره
ولا شك في فسقه الا ان يقال المراد بالمخمور من حصلت له هيئة كهيئة المخمور او باكل شيء من الحال او شربه
اداه الى ذلك او بمرض ويؤيد هذا التأويل ذكره حكم شارب الخمر قبل وبعد لان عطف العام على الخاص قليل وعلى خلاف
الاصل ويكون على هذا التقدير من معنى كراهيته في العتبية كون المجنون امامه واما الثاني فلاحتمال ان يريد
كراهية التحريم وليس ببعيد في اصطلاح الفقهاء ولا سيما المتقدمين ان يكون المعنى فكيف لا يمتنع ان يكون امام
الصلاة احد هؤلاء وتعود الاشارة للثلاثة ومن تقدم ذكره قبلهم ممن لا يصلح للامامة الا ان يقال لعله استعمل
اللفظ في حقيقته بالنسبة الى المأبون وفي مجازه الذي هو التحريم بالنسبة الى غيره وفيه ما قد علمت ولعل مذهبه
جواز امامة الفاسق كاحد الاقوال التي نقل اللخمي وان كان فيها كراهة او جواز امامة الفاسق الذي
لا يتعلق فسقه بالصلاة كما نقل اللخمي ايضا واختاره فعلى هذه الاحتمالات تكون الكراهة على بابها ومن اجل
هذه الاحتمالات لم استدل بنقل النوادر ولعل من ذكر كراهة امامة المأبون اعتمد على نقل النوادر هذا والله
اعلم وقد تكلم في النوادر بعد هذا بقليل على امامة المعتوه وهو مرادف لما احتمل تصحيف اللفظ او كالمرادف
وتأملوا ما وقع لابن رشد في هذا الموضع والاعتذار عن كون اللفظ الصادر من ابي سلمة غنية فانه لا يخلص والله
تعالى اعلم وسئل عن امام لا يحجب امرأته ومعه في البيت اولاد واناث مراهقون ولا حائل بينهم بل يجمعهم
بيتا واحدا فهل تجوز امامته وشهادته ام لا وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله ام لا فاجاب ان قدر
على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهو جرحة في حقه وان لم يقدر على ذلك بوجه فلا ومخرج الاجتماع في
البيت لا محذور فيه الا ان ينضم الى ذلك شيء اخر فيبين ليقع الجواب عليه والله تعالى اعلم واجاب الشيخ
ابو علي ناصر الدين ان كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والاطراف كما جرت بذلك
عادة البوادي لا تجوز امامته ولا تقبل شهادته ولا يحل ان تعطى له الزكاة ان احتاج اليها وانه لم يزل في غضب
الله ما دام مصرا على ذلك واجاب ابو عبد الله الزواوي ان كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر ابو
علي صحيح واجاب سيدي قاسم القباني اما من صلى خلف هذا الشخص فلا اعادة على ما هو مذهبه ويؤمر
بان يأمر اهله بالحجاب بان فعل والا صلوا خلف ويحجب اهله واله الموفق بفضله وسئل القاضي ابو
سالم سيدي ابراهيم البرناسي عن الامام الفاسق ما حكم الصلاة خلفه وما حكم الامام ان اخذ على الصلاة من حلال
او شبهة هل في الصلاة خلاف ام لا وان اخذها من الحرام ما حكم الصلاة خلفه ايضا وقارئ الكتاب ان اخذ اجرة
من الحرام هل يسمع الكتاب الذي يقرأ ام لا فاجاب اما اخذ الاجرة من الحلال فمختلف فيها والمشهور انها لا تجوز
ان كانت على الصلاة فقط وانما تجوز اذا كانت تبعا لاذانه او قراءته الصبيان ونحو ذلك واما الحرام فذلك فسق
ظاهر وقد اختلف في امامة الفاسق فقيل يعيد من صلى خلفه في الوقت وقيل ابدا وقيل الا ان يكون الوالي الذي

عندكم

هل تجوز امامة من لا يحجب زوجته

عن الصلاة خلف الفاسق وما قيل فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)